

تاج العروس من جواهر القاموس

من المَجَازِ : ما جاءَ في الحديثِ : " قد كانَ في الأُمَمِ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ
يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " قالوا : " المُحَدِّثُ
كُمُحَمَّدٍ : الصَّادِقُ " الحديثُ وجاءَ في تَفْسِيرِ الحديثِ أَنَّهُمْ
المُؤَلِّهُمُونَ والمُؤَلِّهُمُ هو الذي يُؤَلِّفُ في تَفْسِيرِهِ الشَّيْءَ فَيُخْبِرُ بِهِ
حَدَّثًا وَفِرَاسَةً وهو نَوْعٌ يَخُصُّ □□ به من يَشَاءُ من عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى
مِثْلَ عُمَرَ كَأَنَّهُمْ حُدِّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا بِهِ . المُحَدِّثُ " بالتخفيف : ماءً أَنْ
" : أَحَدُهُمَا لِبَدْنِي الدَّرِيلِ بِرَتِّهَا مَةً وَالْآخَرُ عَلَى سِتَّةٍ أَمْيَالٍ مِنْ
النَّقْوَرةِ . المُحَدِّثُ أَيْضًا : " بَوَاسِطَ " بِالْقُرْبِ مِنْهَا قَرِيبَةٌ أُخْرَى "
بِبَغْدَادَ . المُحَدِّثَةُ " بهاءٍ : ع " فِيهِ مَاءٌ وَنَخْلٌ وَجُبَيْلٌ يَقَالُ لَهُ :
عَمُودُ المُحَدِّثَةِ . " وَأَحَدُ الثَّ " الرَّجُلُ " : زَنَى " وكذلك المَرَأَةُ يُكْنَى
بِالإِحْدَاثِ عَنِ الزَّوْنِ . " والأُحْدُوثَةُ " بالضَّمِّ " : مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ " وفي
بعضِ المُتُونِ : مَا حُدِّثَ بِهِ . ونقلَ الجَوْهَرِيُّ عن الفَرَّاءِ نُرَى أَنْ وَاحِدَ
الأَحْدَاثِ أُوْحْدُوثَةٌ ثُمَّ جَعَلُواهُ جَمْعًا لِلْحَدِيثِ . قال ابنُ بَرَرٍ : ليسَ
الأَمْرُ كما زَعَمَ الفَرَّاءُ ؛ لِأَنَّ الأُحْدُوثَةَ بِمَعْنَى الأَعْجُوبَةِ يَقَالُ : قد
صارَ فُلَانٌ أُوْحْدُوثَةً . فَأَمَّا أَحَادِيثُ النَّبِيِّ A فلا يكونُ وَاحِدَهَا إِلَّا
حَدِيثًا وَلَا يُكونُ أُوْحْدُوثَةً قال : وكذلك ذَكَرَهُ سِيبَوِيهٌ فِي بابِ ما جاءَ جَمْعُهُ
على غيرِ وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ كَعُرُوضٍ وَأَعَارِضٍ وَباطِلٍ وَأَبَاطِيلٍ انتهى . قال
شيخُنَا : وصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَدِيثِ فِي الاستعمالِ
وَالدَّلَالَةِ على الْخَيْرِ وَالشَّرِّ خلافاً لِمَنْ خَمَّسَهَا بما لا فائِدَةَ فِيهِ وَلَا
صِحَّةَ لَهُ كَأَخْبَارِ الْغَزَلِ ونحوِهَا مِنْ أَكَاذِيبِ الْعَرَبِ فَقَدْ خَمَّسَ الْفَرَّاءُ
الأُحْدُوثَةَ بِأَنَّهَا تكونُ لِلْمُضْحِكاتِ وَالخُرَافَاتِ بخلافِ الْحَدِيثِ وكذلك قالَ ابنُ
هشامٍ اللَّخْمِيُّ فِي شَرْحِ الفَصِيحِ : الأُحْدُوثَةُ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الشَّرِّ
وردَ عليه أَبُو جَعْفَرٍ اللَّبَلِيُّ فِي شرحِهِ فَإِنَّهُ قالَ : قد تُسْتَعْمَلُ فِي
الْخَيْرِ قالَ يعقُوبُ فِي إِصْلاحِهِ : يُقالُ : انتَشَرَ فِي النَّاسِ أُوْحْدُوثَةٌ
حَسَنَةٌ قالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فهذا فِي الْخَيْرِ وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ :
" وَكُنْتُ إِذَا ما زُرْتُ سَعْدِي بِأَرْضِهِ أَرَى الْأَرْضَ تُطَوَّى لِي وَيَدُونُ
بَعِيدُهَا .

مِنْ الْخَفَرَاتِ الْبَيْضِ وَدَّ جَلِيْسُهَا ... إِذَا مَا انْقَضَتْ أُحْدُوثَةٌ لَوْ
 تُعِيدُهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْخَفَاجِيُّ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَجُلٌ " حَدَّثُ
 الْمُلُوكَ بِالْكَسْرِ " إِذَا كَانَ " صَاحِبَ حَدِيثِهِمْ " وَسَمَرِهِمْ وَحَدَّثُ نِسَاءٍ
 : يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ كَقَوْلِكَ : تَبِيعُ نِسَاءٍ وَزِيرُ نِسَاءٍ . " وَالْحَادِثُ
 وَالْحَدِيثُ وَأَحْدُثُ كَأَجْبُلُ : مَوَاضِعُ " : فَحَدِيثُ الْمَوْصِلِ : بُلَايِدَةٌ
 عَلَى دِجْلَةٍ . وَحَدِيثُ الْفُرَاتِ : فَلَاغَةُ حَصِينَةٍ قُرْبَ الْأَنْبَارِ . ذَكَرَهُمَا
 الشَّهَابُ الْفَيْيُومِيُّ وَالشَّمْسُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ فِي الرَّوَضِ الْمِعْطَارِ فِي
 خَبَرِ الْأَمْصَارِ . وَأَمَّا حَادِثُ : فَإِنَّهَا قَرْيَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْيَمَنِ .
 وَأَحْدُثُ . لُغَةٌ فِي أَحْدُثِ ذَكَرَهُ السُّكَّرِيُّ فِي شَرْحِ شِعْرِ هُذَيْلٍ وَأَنْشَدَ بَيْتَ
 الْمُتَنَذِّلِ السَّابِقِ فِي الْجِيَمِ قَالَ الصَّاعِنِيُّ : وَلَيْسَ بِتَصْحِيفِ أَحْدُثٍ بِالْجِيَمِ .
 وَالْحَدِيثُ مُحَرَّرٌ : وَادٍ قُرْبَ مَكَّةَ أَعْلَاهُ لِهُذَيْلٍ وَأَسْفَلُهُ لَكِنَانَةٍ .
 " وَأَوْسُ بْنُ الْحَدَثَانِ " بْنُ عَوْفٍ ابْنِ رَبِيعَةَ النَّصْرِيِّ " مُحَرَّرٌ :
 صَحَابِيٌّ " مَشْهُورٌ مِنْ هَوَازِنِ نَادِي أَيَّامٍ مِنْبِئٍ أَنْهَذَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ
 رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ لَابْنَهُ هَذَا مُحَدِّثٌ أَيْضًا وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ
 حَدَثَانِ الدَّهْرِ أَيْ صُرُوفِهِ وَنَوَائِبِهِ